وايضا ما بعد الكاف اعيان لا
حقوق ومعنى قولنا لان الحق
... الخ ان هذه الاشياء المذكورة
هنا حقوق تخرج من التركة على
... كما عبر عنها بذلك اهل
... وتلك الحقوق منها ما هو
... بالعين ومنها ما ليس كذلك
... فتدبر بواسطة انتهى

المتراهنان نحو الجنى عليه حينئذ مقدم على حق المرتهن قبل ان يأ
خذه من يد المرتهن حتى يعود رهنا لقوله عليه الصلاة والسلام العبد بما جنى
فان فداه احدهما بالارش بقي على الرهنية والا بيع باخذ الارش من
ثمنه وما بقي ياخذه المرتهن فان فضل من حقهما شيء فهو في تجهيز
المرتهن للميت وهذا وان تقدم الكلام عليه في باب الرهن فلذكره
هنا مناسبة وقوله كالمرهون الخ هو مثال للعين المتعلق بها
الحق لا للحق المخرج المتعلق بالعين لان الحق يخرج من التركة كان مما تعلق
بالعين ام لا فلا يقال في عبارته قلب وان الصواب عين تعلق بها
حق كما توهمه بعضهم ويدخل تحت الكاف ام الولد وزكاة الحبوب
والثمار اذا مات بعد طلوع الابان الاخير فيبدأ بالزكاة المذكورة في بابه
وزكاة الماشية اذا حلت عند موته فيبدأ بعد مجيء الساعي او
كان لا ساعي لها وفيها السن الواجب والهدي بعد التقليد
وسوق الغنم ينزل منزلة تقليدها وسكنى الزوجة في عدتها
والضحية بعد تعيينها بالذبح لا بالنذر وكذلك ما اقر به الهالك من
الاصول والعروض باعيانها لرجل او قامت عليه بينة فهذه
الامور كلها من قبيل الحقوق المتعلقة بعين التركة فتخرج اولا
وان استغرقت جميع التركة فان فضلت فضلة كان كفنه وما
الحق به فيها والا فكفنه على بيت المال وجماعة المسلمين ومن
هذا السلعة التي اشتراها المفلس وتركها عند بائعها ليأتي له
بثمنها اما انه وهي تحت يد بائعها فهو احق بها لان حقه تعلق
بعينها وقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف هذا شروع منه في الكلام
على الامور التي ليست بمعينة وهي تخرج كلها من راس المال
اذا وفت التركة بجميعها والا خرج الاكد فالاكد فان تساوت

وقعت

وقعت المحاصة واكدها تجهيز الميت الى دخول قبره من غسل
وحنوط وكفن وحمل وحفر قبر وغير ذلك من لوازمه ولو
كان الهالك زوجة لان مؤنتها في مالها على المشهور واما
العبد فمؤنته على مالكه ويعني في ذلك ما يناسب حاله من فقر
وغنى وجاه وضده واعتبار المعروف في الكفن في صفته من رقة وخشو
نة على قدر حال الميت واما العدد فيقضى بثلاثة اثواب ولا
كلام للورثة فيها قاله الشيخ يوسف بن عمر واعتراض الحطاب
عليه غير ظاهر انظر مصطفى بفصل رد ما في الحطاب واما قول المؤلف
في باب الجنائز ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث فالمراد به الزائد في
صفته على لباسه في الجمعة والعيد لا الزائد في العدد على الواحد
الى الثلاثة وحاصل النقل في ذلك ان ما يستر
الميت او عورته حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت
يقضى له على الورثة والغرماء بذلك عند التشاح فاذا ترك
الهالك ما يحمل ثلاثة اثواب قضى له بها ووجب على الورثة
ونحوهم تكفينه فيها لان ذلك حق للميت في ماله وان لم يترك
مالا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله ثوب يستره
او عورته وتستحب له الزيادة على الواحد والدليل على
ان مؤنة التجهيز مقدمة على غيرها ما ثبت في الصحيح ان
مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكانوا اذا
غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر وفي الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى احد زملوهم في ثيابهم فلم يعتبر ارباب الديون

يقضى للميت بثلاثة اثواب
وان شح الوارث الخ

Copyright © King Saud University